.....

# التنظيم القانوني لمجلس القضاء الأعلى في العراق في ضوء القانون ذي الرقم (45) لسنة 2017 ( دراسة مقارنة)*

# Legal Organization of the Supreme Judicial Council in Iraq in light of law No.(45) of 2017- A Comparative Study

**م.م نێچیرڤان صدقي عمر**

**القانون العام – القانون الاداري**

**أ.د.علي يونس اسماعيل**

**أستاذ القانون الإداري**

**كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كوردستان– العراق**

**Assist.lecturer Nichirvan Sidqi Omar**

**Public Law- Administrative Law**

**Prof.Dr. Ali Y. Ismail**

**Public Law- Administrative Law**

**College of Law-Univesity of Duhok,Kurdistan Region – Iraq**

**تاريخ استلام : 12-7-2025؛ تاريخ القبول بالنشر: 10-9-2025**

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v4i2.105

* بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ ( التنظيم القانوني لمرفق القضاء العادي في العراق – دراسة مقارنة )، كلية القانون- جامعة دهوك، باشراف الاستاذ علي يونس إسماعيل.

---

# الملخص

تناولت الدراسة مجلس القضاء الأعلى كونه أعلى جهة إدارية ورقابية بالنسبة للقضاء العادي في العراق الذي تم تأسيسه بعد عام 2003 لكفالة وتحقيق إستقلال السُلطة القَضائية عن السلطات الاخرى التَشريعية أو التَنفيذِية بعدما كان مُرتَبطاً بوزارة العدل، إذ يتولى إدارة القضاء العادي، وكفل الدستور العراقي لعام 2005 بيان تشكيل واختصاصات المجلس وأحال إلى المشرع طريقة تكوين وإختصاصات وقواعد سير العمل فيه. وقد تم اصدار القانون الخاص به ذي الرقم (45) لعام 2017، لتنظيم ما تمت الاشارة إليه، وذلك من خلال منح المجلس حق الرقابة والاشراف على القضاء وإدارة شؤونه، من ترشيح القضاة للتعيين والاشراف على كل مايتعلق بشؤون القضاة من النواحي الإدارية المتعلقة بترفيعهم وترقيتهم ونقلهم وانتدابهم وتمديد خدمتهم، فضلاً عن اختصاص المجلس الرقابي والذي يتمثل بالإشراف على شؤون القضاء العادي ومتابعة أعمال القضاة ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات القضائية وغيرها، كما يَختَص المَجلس بإدارة ميزانية المَجلس، ويترأسه رئيس محكمة التَمييز الاتحادية حكماً، ونوابُ رَئيس مَحكمةِ التمييّز ورَئيس جهاز الإدعاء العام ورَئيس هيئة الإشراف القَضائي ورؤسآء مَحاكم الإستئناف الإتحاديةَ، ورؤساء مَجالِس القَضاء في الإقليم أعضاءً فيه.

**الكَلِمات المِفتاحية:** ***مجلس القضاء، تكوين مجلس القضاء، الإختصاصات الإدارية، القضاة، إستقلال القضاء.***

م.م نێچیرڤان صدقي عمر وأ.د.علي يونس اسماعيل

.....

## پوختە

ئەڤ ڤەکولینە گرێدای ئەنجومەنێ دادوەریيا بلندە، وەکو بەرزترین لایەنێ کارگێری و چاڤدێریکرنێ بەرامبەر دادگەهێن دی ل عێراقێ. ئەڤ ئەنجومەنە ل سالا 2003 هاتیە دامەزراندن بۆ پاراستن وجێبەجێکرنا سەربەخۆییا دەستهەلاتا دادوەری ژ دەستهەلاتێن دیتر یێن یاسادانانێ یان یێن جێبەجێکار ل وی دەمی کو گرێدای وەزارەتا دادوەری بوو. دستورێ عێراقی یێ سالا 2005 روونکرنا پێکئنانا بەشێن تایبەتێن جڤاتێ وڤەگوهاستنا رێکا پێکئینانێ ویاسایێن رێڤەبرنا کاری بۆ یاسادانەرێ عێراقی ڤەگوهاستن، ب ڤێ چەندێ یاسایەکا تایبەت یا ژمارە (45) یا سالا 2017 بۆ رێکخستنا ڤێ کارێ ئاماژە بۆ هاتی کرن دەرکەت. ئەو ژی درێکا پێدانا جڤاتێ مافێ چاڤدیریکرن وسەرپەرشتیکرنێ لسەر دادگەھ و رێڤەبرنا کاروبارێن وێ، ژ هەلبژارتنا دادوەرا بۆ مەرەما چاڤدێریکرن لسەر هەر کارەکێ گرێدای دادگەهێ ژ لایێ ئیداری وییێن گرێدای ب بلندکرن وپلە بەرزکرن وڤەگوهاستن و هنارتن ودرێژکرنا خزمەتا وان، سەرەرای تایبەتمەندیا جفاتا چاڤدێریکرنێ ئەوا دێ سەرپەرشتیێ لسەر کاروبارێن دادگەهان و دویفچوونا کارێن دادگەهێ و چاڤدێرییا جێبەجێکرنا رێککەفتننامەییێن دادگەهێ و...کەت. هەروەسا جڤات دێ یا تایبەتمەندبیت ب رێڤەبرنا بودجا جڤاتێ، کو سەرۆکێ دادگەها تەمییزا فیدرالی دێ سەروکاتییا وێ گەت. هەروەسا ئەنجومەن یێ پێکهاتییە ژ ئەندامەتییا سەرۆکێ دادگەها تەمییزێ، سەرۆکێ دامەزراوەیا داواکاریا گشتی و سەرۆکێ دەستەیا چاڤدێرییا دادگەهان و سەرۆکێن دادگەها ئیستیئنافێ یێ ئیکگرتی و سەرۆکێ دادگەهێن هەرێمێ.

***پەیڤێن سەرەکی: جڤاتا دادوەری، پێکئینانا جڤاتا دادوەری، تایبەتمەندییێن کارگێری، دادگەھ، سەربەخۆییا دادگەهان.***

# Abstract

The study examines the Supreme Judicial Council (SJC), the highest administrative and oversight authority for the ordinary judiciary in Iraq. The SJC was established after 2003 to ensure and achieve the independence of the Judiciary from the other authorities—the legislative and executive—after having been previously affiliated with the Ministry of Justice. The Council undertakes the administration of the ordinary judiciary. The Iraqi Constitution of 2005 guaranteed the articulation of the Council's formation and jurisdiction, delegating to the legislator the method of its constitution, its competences, and the rules of its operation. Subsequently, its dedicated law, Law No. (45) of 2017, was issued to regulate these matters. This law grants the Council the right to oversight and supervision over the judiciary and the management of its affairs, including nominating judges for appointment and supervising all administrative matters related to judges, such as their promotion, transfer, secondment, and extension of service. Furthermore, the Council's supervisory jurisdiction extends to overseeing the affairs of the ordinary judiciary, monitoring the work of judges, and supervising the implementation of judicial agreements and other matters. The Council is also competent to manage its budget. It is chaired by the President of the Federal Court of Cassation, and includes the Vice Presidents of the Court of Cassation, the Head of the Public Prosecution Apparatus, the Head of the Judicial Oversight Body, the Presidents of the Federal Courts of Appeal, and the Presidents of the Judicial Councils in the Region, as its members.


***Keywords: Supreme Judicial Council (SJC), Formation of the SJC, Administrative Competences, Judges, Judicial Independence***.

.....

# المقدمة

تعد مجالس القضاء بصورة عامة من الهيئات العليا التي تنظم شؤون القَضاء من الناحية الإدارية والهيكلية، والرَقابة على الهَيئات القَضائية الأخرى ألتي تتبعها إدارياً ووظيفياً، وينظم مجلسُ القَضاء الأعلى في العراق قانون مَجلس القضاءِ الأعلى ذو الرقم (45) لعام 2017 والذي حل محل قانون رقم (112) لعام 2012 الملغي، ويمثل الهيئة الإدارية العليا التي تتولى مهام الاشراف والتنظيم والإدارة بشأن القضاء العادي.

**أولاً/ أهمية البحث**

أهم الأَسباب ألتي دفعت الباحث إلى إختيار مَوضوع البَحث هَذا، ان مجلس القضاء الأعلى بات يمارس دوراً كبيرا في مجال القضاء وتنظيم عمل المحاكم، ولكونه مؤسسة دستورية حديثة في العراق، جاء به دستور عام 2005 ووضعه في قمة هرم السلطة القضائية، وبذلك أضحى من مقومات بناء الدولة القانونية، وجديراً بالدراسة والبحث.

**ثانياً/ إشكاليةُ البحث**

إنّ تكوين مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته، يثير العَديد مِن المَسائل القانونيَة، فعلى الرُغم مِن أن تكوين المجلس واختصاصاته ورد في نصوص الدستور والقوانين، إلا ان هُناك عدِد مِن الثَغرات القانونية الخاصة بذلك،، مما خلق ارباكاً في تنظيم هذا المَجلس، ومَركَزهُ القانوني في التَنظيم القَضائي في العراق، مما أثار عدداً من الاسئلة، ولعل أهمها:

1- من حيث التكوين: هل أن تعيين وترشيح أعضاء المجلس مِن السُلطة التّنفيذية يتوافق مع الدستور؟

2- بخصوص هيئة الرئاسة: لم يتناول القانون تنظيم هيأة رئاسة المجلس، ولم يذكر مهام نواب المجلس.

3- وأخيراً منح الدستور والقانون صلاحيات واسعة للمجلس من حيث الاشراف والرقابة على عمل الهيئات القضائية في الدولة مما قد يؤدي الى الاخلال بعمل واستقلال هذه الهيئات.

**ثالثاً/ فَرضية البحث**

تَنطلق فرضية البَحث في الوقوف على التَنظيم القانوني لمَجلس القضاءِ الأعلى في العراق والدول محل المقارنة من حيث التشكيل والاختصاصات الإدارية، لذلك ان عدم ممارسة هذه الاختصاصات من قبل المجلس بالشكل المطلوب من شأنها المساس بحقوق الافراد وحرياتهم التي كفلها الدستور.

**رابعا/ منْهجية البحث**

سار البحث على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة دراستنا مع ما هو موجود في نصوص القانون الأمريكي والمصري، مع استخدم منهج تحليلي والقائم على تحليل نصوص الدستور والتَشريعات التي تتناول موضوع البحث للوقوف على ابرز الاشكاليات والحلول حول هذا الموضوع.

**خامسا/هيكلية البحث**

من أجل الإحاطة بالموضوع من مختلف الجَوانب أرتأينا تَقسيمه الى مبحثين، نخصص الأول لتكوين مَجلسُ القضاءِ الأعلى، ويقسم المبحثُ الى مَطلبين يَتناول الأول تكوين مجلسُ القَضاء الأعلى في النُظم المُقارنة، أما المطلبُ الثاني يتطرق إلى تكوين مجلسٌ القَضاء الأعلى في العراق، وخصّص المَبحث الثاني للدراسة في الإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء، وسوف يتم تقسيمه إلى مطلبين، نخصص الأول لأختصاصات الإدارية لمجلس القضاء في الدولِ المقارنة، أما المطلب الثاني فَسوف يتم البَحث فيه عَن للإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء الأعلى في العراق.

.....

# المبحث الأول

# تكوين مجلس القَضاء الأعلى

يتكوّن المجلسُ من عددٍ من الأعضاء، يتولون المهام المَنوطة بهم وفق القانون، فضلاً عن كونه يتكون من تشكيلات إدارية عدة تَختص بالشؤون التَنظيمية والماليةِ والإدارية، ومن أجل الاحاطة اكثر بهذا الموضوع سنقسم هذا المَبحث إلى مَطلبين، نتطرق في المطلب الأول لتكوين المجلس في الدول محلالمقارنة، ثم نبحث في المطلب الثاني تكوين المجلس في العراق.

## المطلب الأول

## تكوين مجالس القضاءِ في الدّول المقارِنة

إن أغلب تشريعات الدول اهتمت بتكوين مجالس القضاء لتنظيم شؤون القضاء، الإدارية منها والمالية، وتعزيز إستقلال القضاء، ولإستيضاح جميع جوانب الموضوع أرتأينا أن نقسم المطلب إلى الفرعين: الأَوَل بشأن تكوين مَجلس القضاء في الوِلاَيات المتّحدة الأمريكية في حين نبحث في الثاني عن مجلس القضاء في مِصر.

### الفرع الأول

### تكوين المجلس القضاء في الولايات المُتحِدة الأمرِيكية

قبل صدور الدستور الحالي للولايات المتحدة الأمريكية، كانت"مواد وثيقة الإتحاد الكونفدرالي" تحكم البلاد بموجب مواد هذه الوثيقة. وكانت وظائف الحكومة القومية موكلة إلى سلطة تشريعية أحادية تسمى " الكونغرس". فلم يكن هناك سلطة قضائية مستقلة في البلاد. وكان ذلك عيباً رئيسياً في مواد وثيقة الإتحاد الكونفدرالي. فظهرت الحاجة إلى أنشاء سلطة قضائية مستقلة. وكنتيجة لذلك عبر المجتمعون في المؤتمر

الدستوري الذي انعقد في فيلادلفيا عام 1789 عن اتفاقهم الموسع على ضرورة تأسيس سلطة قضائية وطنية[1].

وقد كانت قرارات المؤتمر بشأن النّظام القضائيٍ في أمريكا قليلة، ولكنها مهمة، إذ وافق واضعو الدستور على أنه ستكون هناك سلطة قضائية اتحادية منفصلة ومستقلة[2].

وبمجرد إجازة الدستور تم البدء في اتخاذ الإجراءات الخاصة بإقامة النِظام القَضائي الفدرالي بسرعة. وعندما اجتمع الكونغرس الجديد في العام نفسه كان همه الأساسي التنظيم القضائي. وقد شارك عدد كبير في مناقشة لائحة مَجلس الشيوخ الأولى والتي تَضمّنت محاورات المؤتمر الدستوري الخاصة بموضوع السلطة القضائية، ولكن كان هناك أختلاف كبير على الشكل المحدد الذي يجب أن يتخذه القضاء[3]. كان الاقتراح الأول المقدم للمؤتمر الدستوري هو خطة " رادولف أو خطة فيرجينيا " والتي اقترحت إنشاء محكمة عليا ومحاكم فدرالية أدنى منها في المستوى. وقد رد المعارضون هذه الخطة بعرضهم خطة " باترسون أو خطة نيوجيرسي " والتي تدعو إلى إنشاء دار قضاء فدرالي عالٍ واحد. وكان المؤيدون له "نيوجيرسي " قلقين بصفة خاصة من فكرة المحاكم الفدرالية الدنيا. وكانت وجهة نظرهم هي أن محاكم الولايات يمكن أن تنظر القضايا في المرحلة الأولى وأن حق الاستئناف أمام المحكمةِ العليا يكون كافياً لحماية الحقوق القومية وتوفير أحكام متوفقة في البلد كله[4].

---

[1] أحمد خشان روضان، السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية " نشأتها وضمانات استقلالها،" مجلة أبحاث العلوم الإنسانية، العدد الاثنين والثلاثين، المجلد الرابع،2021، ص 573.

[2] د. عبدالفتاح ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص202.

[3] Mead B. Walter, The United States Constitution, Personalities, Principles,and Issues, New Jersey, 1987, P. 79 .

[4] روبرت أ. كارب و رونالد ستيديام، ترجمة د. علاء أبو زيد، الإجراءات القضائية في أمريكا، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة، 1997، ص 35.

.....

لقد تم حل الخلاف من خلال حل توفيقي ورد في المادة (3) من الدستور، والتي وكلت السلطةُ القَضائية للولاياتِ المتحدة الأمريكية لمَحكمة عُليا واحدة، وكذلك إلى مَحاكم دنيا يمكن للكونغرس أن يأمر بها ويشكلها من وقت لآخر"[1]. وهكذا تم تأجيل الخلاف حتى موعد بداية الحكومة الجديدة[2].

بعد ذلك، وإثر المُناقشات والمحاور التي جرت بشأن التنظيم القضائي للولايات المتحدة، تمخّض عنها قانون السلطة القَضائية لعام 1789، وبموجب هذا القانون قسمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ثلاث عشرة مقاطعة قضائية حسب عدد الولايات التي أعلنت الاستقلال عن بريطانيا، كانت كل ولاية تؤلف منطقة واحدة بإستثناء " فرجينيا وماساتشوستس"، ثم نظمت هذه المقاطعات إلى دوائر الشرقية و وسطى وجنوبية[3]، كما أنشأ هذا القانون نظاماً قضائياً مكوناً من محكمةٍ عليا يترأسها قاض وخمسة قضاة مساعدين، وثلاث محاكم دوائر تضم كل منها قاضيين من المحكمة العليا وقاضياً من قُضاة المَحاكم الجَزائية، وثلاث عشرة مَحكمة جَزائية يقضي في كل منها قاضي محكمة جزائية واحد[4].

وفي عام 1939 أنشأ الكونغرس مجالس قضائية في كل دائرة قَضائية تَتَمتع بهيكلية إدارية لا مَركزية موزعة على الدوائر الإحدى عشر عبر البلاد وفي دائرة كولومبيا. ويتألف المجلس القضائي من عدد متساوي من قضاة المحكمة وقضاة الإستئناف، ويرأسه رئيس القضاة في الدائرة المعنية[5].

صفوة القول، إن الحَديث عن النظّام القَضائي للولايات المُتحدة أمر في غاية الصعوبة والتعقيد، فكانَ لكُل وِلاية في المستعمرات البريطانية الثَلاث عشرة نظامها القضائي المستقل بها، ولم يكن هناك نظام قضائي

---

[1] المادة (3) من الدستور الأمريكي لعام 1787 المعدل.

[2] سامر عبد الحميد محمد العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2008، ص 415.

[3] Jeremy F. Curtin, Dialogue on the American Jury, We the people in Action, Journal Under the Journals USA, Logo, No Date,p18.

[4] The United States Judiciary Act of 1789.

[5] Emests Cupful, The American System of Government, Frederick appraiser New York , 1965 , p.38.

إتحادي وطني يغطي جَميع الولايات، وبعد التّصديق على دستور الولاياتِ المتحدة وتكوين الحكومة الفدرالية في عام 1789، استمر العمل بنظام محاكم الولايات مثلما كان الحال سابقاً، واحتفظت المحاكم بالاختصاصات التي تملكها، فلم تحل المحاكم الفدرالية مكان محاكم الولايات، ولعل أكثر المعالم وأشدها إثارةً للجدل فيما يتعلق بنظام القضاء في الولاياتِ المتحدة هو ما يعرف بإسم " نظام القضاء المزدوج أو المحاكم الثنائية "The Dual Court System"[1]. ويقصد بهذا المصطلح أن كل مستوى من مستويات الحكومة " سواء مستوى الولاية أو المستوى الاتحادي" له مجموعة من المحاكم الخاصة به، ولهذا يوجد في الواقع (51) نظاماً قضائياً مختلفاً في الدولة: نظام القضاء الفيدرالي ونظام القضاء في كل ولاية، فكل نظام من هذه الأنظمة هو نظام مختلف منفصل عن الأخر[2].

## الفرع الثاني

## تكوين مَجالسَ القَضاء في مِصر

من خلال الدراسة والبحث في النصوصِ الدستورية والقانونية المصرية، نرى أن هناك أكثر من مجلس أو هيئةٍ قَضائية تنظم المَسائل الإدارية والمالية لمرفق القضاء، فبالرجوع إلى القانون ذي الرقم (46) لعام 1972، والمعدل بتاريخ 2023/2/13 يتضح لنا أنه قد خصص الفصل الخامس من القانون لمجلس القضاء تحت عنوان " مجلس القضاء الأعلى". في حين نصّ الدستور النافذ لعام 2014 على تشكيل مجلسٍ أعلى للجهات والهيئآت القَضائية، وبهدف بيان ملامح الموضوع سنتناول الموضوع في مصر على النحو الآتي:

**أولاً:** تَكوين مَجلسِ القَضاءِ الأعلى

---

[1] سعودي نسيم، مركز المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2019، ص 1111.

[2] وزارة الخارجية الاميركية / مكتب برامج الاعلام الخارجي، موجز النظام القضائي الأميركي، وزارة الخارجية الاميركية / مكتب برامج الاعلام الخارجي، أمريكا، 2004، ص37.

.....

طبقاً لما ورد في المادة (167) من الدستور المصري الملغى لعام 1971 يحدد القانون إختصاص الهيئات القضائية وطريقة تنظيمها وتشكيلها، إذ صدر بموجبها القانون ذي الرقم (46) عام 1972 بإصدار قانون السلطةِ القضائية وتعديلاته، وأصبح مجلس القضاء الأعلى مجلساً حكومياً مصرياً.

وقد نص القانون على رئاسة رئيس محكمة النقض للمجلس و وعضوية[1]:

1. رئيس محكمةِ استئنافَ القاهرة.
2. النائبُ العام (الإدعاء العام).
3. أقدم نائبين لرئيس محكمة النقض (التمييز).
4. اثنين من أقدم رؤساءِ محاكم الإستئناف الأخرى.

على أن يحل محل الرئيس في رئاسة المجلس، في حالة غيابه أو وجود مانع، أقدم نوابهِ، على أن يحصل على عضوية المحكمة، والحالة هذه، اقدم نائب من نواب رئيس محكمةِ النّقض من غير العضوين المذكورين سابقاً[2].

أما في حالة خلو وظيفة عضو آخر، فيحل محل النائب العام، أقدم نائبٍ عامٍ مساعد أو مَن يقومُ مقامه. كما إذا تعلق الامر بالاعضاء الاخرين، فيحلّ محل رؤساء محاكِم الإستئنافِ من يليهم من حيث الأقدمية من بين رؤساءِ محاكم الإستئنافِ الأخرى، أما بشأن نواب رئيس محكمة النقض فيحل مكانهم من يليهم في سلم الأقدميةِ من النّواب[3].

ويلاحظ بروز عدد من الانتقادات بشأن الجهة القائمة بالتعيين في المجلس، ومنها:

أ. سيطرة المحاكم العليا على تشكيل المجلس، وذلك من خلال ما لاحظناه من رئاسةالمجلس وأعضائه..

---

[1] المادة (77 المكرر"1") من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لعام 1972، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 40 في 1972/10/5 المعدل.

[2] المادة (77 المكرر"1") من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لعام 1972المعدل.

[3] المادة (77 المكرر"1") من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لعام 1972 المعدل.

**ب.** لا يضم مجلس القضاء الاعلى قضاة محاكم الدرجة الأولى للحد من تأثير المحاكم العليا، كما أنه لا يضم أياً من أعضاء الجمهور كأساتذة القانون والمحامين، ولم ينص القانون على السماح لكل هيئة لاختيار الأعضاء الذين سيمثلونه في المجلس، ويتم اختيار رئيس المجلس وتعيينه طبقاً لنص المادة(44) من القانون بقرار من رئيس الجمهورية بعد إشارة مجلس القضاء الأعلى دون اشتراط موافقته، كما أن النائب العام يكون عضواً في المجلس طبقاً لنص المادة(26) من قانون السّلطة القضائية، والذي يعد تابعاً تبعيةً تدريجية، هو وأعضاء النيابة العامة، إلى وزير العدل، كما أن أقدم نواب رئيس محكمة النقض يضم إلى المجلس، فيتم تعيينهم من بين نواب الرئيس الذين تم تعيينهم بموافقةِ مجلسِ القضاء الأعلى إستناداً على ترشيح الجمعية العمومية لمحكمة النّقض، وتتولى هذه الجهة منفردة القيام بعَملية التَعيين.

**ثانياً: تكوين المجلسِ الأعلى للجهاتِ والهيئاتِ القضائيّة**

ورد في المادة (173) من الدستور المصري لعام 1971 (الملغى) تشكيل المجلس الأعلى للهيئآت القضائية، يضمّ إليه رؤساء الهيئاتِ القَضائية، ويترأسه رئيسُ الدولة. يقوم هذا المجلس على أمورِ الهيئات القضائية وشؤونها كآفة[1]. واصدرت السلطة المشرعة بعد أكثر من عقدين من الزمن تحت عنوان قانون مجلس الهيئات القضائية في مصر رقم (192) لعام 2008 النافذ، قانوناً خاصاً بهذا المجلس، وهو القانون المرقم (192) لعامِ 2008. إذ نصت المادة الأولى منه على "تشكيل مجلسِ للهيئات القضائية، يختص برعاية شؤونها المشتركة وإدارتها، وممارسة التنسيق بينهم، بما لا يحط من اختصاصات المجالسِ العليا لِهذه الهيئآت"[2].

وقد نظم القانون كيفية تكوين المجلسِ وتشكيله: إذ أناط رئاسة المجلس الى رئيسِ الجمهورية وعضوية المجلس من وَزير الَعدل ورئيس المحكمةِ الدستوريةِ العليا ورئيس محكمة النقّض ورئييس مجلسِ الدولة،

[1] المادة (173) من الدستور المصري لعام 1971 الملغي.

[2] المادة (1) من قانون مجلس الهيئات القضائية في مصر رقم (192) لعام 2008 النافذ، نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 25 في 2008/6/22.

.....

بالإضافة الى كل من رئيس محكمة إستئنافِ القَاهرة والنائِب العام، يضافلهم كل من رئيس هيأة قضايا الدّولة ورئيسِ هيأة النّيابةِ العامّة [1].

وبعد صدور الدستور الجديد في عام 2014 تضمنت المادة (185) ذكراَ للمجلس الأعلى للجِهات والهيئاتِ القضائيّة، بشكل مغاير عما جاء في القانون من حيث التكوين والاختصاص، إذ نصّت المادةُ المذكورة على أن "تقوم كل جِهة أو هيأة قضائية على شؤونها، ويستأنسُ برأيها فى مسودات التشريعات المنظّمة لشؤونها، وتملك كل منها موازنةً مستقلة.

ويقوم على شؤون هذه الهيئآت والجهات مجلس أعلى لها، يتولى رئيس الجمهورية رئاستها، و أما رئيس المحكمة الدستوريةِ العُليا، ورؤساء هذه الجهات والهيئات، فيكونون اعضاءً في المجلس يضاف لهم كل من رئيس محكمةِ استئناف القاهِرة، والنّائب العام. أما أمانة المجلس فيتولاها أمينٌ عام، يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهِ، للمدة المحددة بالقانون.

ينظر المجلس في الشروط الخاصة بتعيين أعضاء الجهات والهيئاتِ القضائّية، وترقياتهم ومسائل الانضباط، ويستشارُ في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون هذهِ الجِهات والهَيئات، وتتطلب موافقة أغلبية أعضائه لصحة صدور قراراته شريطة أن يكون رئيس المجلس من ضمنهم[2].

من خلال دراسة القوانين المنظمة لتكوين المجالِس القضائية التي تتولى تنظم الشُؤون الإدارية والماليّة للهيئآت القضائية في مصر يمكن ابداء الملاحظات الاتية:

الملاحظة الأولى: على الرغم من أن الدستور قد نص صراحة على استقلال القضاء، كما نص في المادة (184) من الدستور النّافذ على عدم جواز تدخل أية سلطة في شؤون القضاء، فإن هذا الإستقلال في كثير من الأحيان مقيد أو محكوم بعوامل لاعتبارات عدة أهمها أن مهمة القضاء ليست التشريع بل تطبيق القانون،

---

[1] المادة (2) من قانون مجلس الهيئات القضائية في مصر رقم (192) لعام 2008 النافذ.

[2] المادة (185) من دستور جمهورية المصري العربية لعام 2014 المعدل.

بمعنى أن مهمة القاضي هو تطبيق القوانين الصادرة من المشرع، فمن خلال ذلك العامل يمكن للسلطة التنفيذية، لما لها من تأثير على السلطة التشريعية، أن تدفع لإصدار قوانين متعلقة بشؤون القضاء بما في ذلك قوانين تنظيم مرفق القضاء، وتنتقص من استقلالها، ويمكن القول أن كل حصانات وامتيازات القضاة المذكورة في المواد (184و186و187و 188) من الدستور قد أحالها إلى القانون، وهو الأمر الذي يمكّن السّلطة التنفيذية من أن تسلب الحقوق والضمانات الدستورية للقضاة مستندة في ذلك على أغلبية كاسحة في البرلمان، وما لرئيسِ الجمهورية من إختصاص تشريعي.

الملاحظة الثانية: إذا كان الدستور قد أحال إلى السلطة التشريعية تنظيم بض شؤون القضاء– وتلك ضرورة عملية وفنية لأن الدستور لا يمكنه الإحاطة بوضع دقائق الأمور في هذه المسائل، بل يكتفي بوضع أحكام مجملة دون تفصيل– فإنه في الوقت ذاته أحاط ذلك ببعض الضمانات في صلبه وعدم قابليتهم للعزل وكون التدخل في شؤون العدالة أو القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم. وبالتالي فإن أي قانون يصدر عن السلطة التشريعية مخالفة لهذه المبادئ عرضة الطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ويكون مآلها الإلغاء.

الملاحظة الثالثة: إنّ أعضاء المجلسِ الأعلى للهيئآت القضائيّة أقل استقلالاً من أعضاء مجلسِ الَقضاء الأعلى رغم ما جاء في المادة (186) من الدستور، والتي تؤكد على استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل، ومساواتهم فى الحقوقِ والواجبات؛ إلا أن المشرع قد أفصح عن نيته في أن يجعل المجلس الأعلى للهيئات القضائية أكثر تبعيةً للسّلطة التنفيذية، إذ من السهولة استنباط خضوع السلطة القضائية للّسلطة التنفيذية، وبشكل خاص لرئيس الجمهورية، إذ أخضعت هذه المادة السلطة القضائية فعلياً للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، خاصةً وأن الدستور نص على أن المجلس يجب أن يؤخذ رأيه في مشروعات القوانين الخاصة بتنظيم الشؤون القضائية، كما أن أغلب أعضاء المجلس تتحكم بهم السلطة التنفيذية بشكل مباشر أو غير مباشر. بينما نلاحظ أن مجلس القضاء الأعلى يتمتع باستقلالية أكثر، إذ أناط المشرع رئاسته إلى رئيس محكمة النقض.

.....

## المطلب الثّاني

## تكوين مجلس القضاء الأعلى في العِراق

يعود تشكيل مجلس القضاء الأعلى في العراق لأول مرة إلى قانون الخدمة القضائية ذي الرقم (58) لعام 1956 باعتباره مجلساً مؤقتاً، مهمته القيام بتنظيم أمور الحكام والقضاة، ثم صدر قانون رقم (26) لعام 1963 وسمى بقانون السلطةِ القضائّية، ليحل محل قانون الخدمة القضائية أي أن المشرع سعى لتأكيد استقلال القضاء باعتباره سلطة موازية ومكملة للسلطتَين التشريعيةِ والتّنفيذية [1].

وفي عام 1977 صدر قانون وزارة العدل ذي الرقم (101)، تم بموجبه تشكيل مجلس العدل، الذي تولى مهام المجلس السابق، بما في ذلك تنظيم أُمور القضاء والقضاة، إضافةً إلى اختصاصاته في تقديم المشورة لوزارة العدل وخططها والإشراف على تنفيذها، وقد أسند القانون رئاسة مجلس العدل إلى وزير العدل. وهكذا أدغم القضاء بالسلطة التنفيذية[2].

أن إلغاء المجلس الاول، وإناطة مهامه بـ " مجلس العدل" يشكل تراجعاً وإنعطافة خطيرة وحادة في تاريخ القضاء العراقي واستقلاله، إذ أن وزير العدل هو رئيس المجلس الجديد.

ثم صدر قانون التّنظيم القضائي المرقم (160) لعام1979 ، ودخل حيز التنفيذ في 1980/1/17 لاغياً بموجبه قانون السلطة القضائية لسنة 1963 والأنظمة الصادرة بموجبه، فبدأت بذلك حقبة جديدة تغيرت فيها تسمية القضاء من مجلس القضاء إلى مجلس العدل. واستمر تنظيم القضاء في العراق طبقاً للقانون الأخير حتى عام 2003، وذلك حين أعيد تأسيس مجلس القضاء بالأمر المرقم(35) في 18 ايلول 2003[3] الملغي، الصادر عن الحاكم المدني الأمريكي وقتئذ. ثم نص قانونُ إدارة الدّولة العراقية للمرحلةِ

---

[1] د. عبد الحسين شعبان، ورقة عمل أولية للنقاش حول "مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا"، بيروت، 2006، ص3.

[2] الفقرة (الأولى) من المادة (4) من قانون وزارة العدل، رقم (101) لعام 1977النافذ.

[3] أنظرالقسم الثاني، من أمر المرقم (35) لعام 2003، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3980 في 2003/9/18.

الإنتقالية الذي صدر في 8 آذار 2004 على تشكيل مجلس القضاء[1]، وختمت تلك النصوص بما ورد في دستور عام 2005 على أن مجلس القضاء الأعلى هو جزء من السلطة الاتحادية ينظم تكوينه ومهامه واختصاصاته قانون خاص به. وبالفعل جرى إصدار قانون مجلسِ القضاءِ الأعلى ذي الرقم (45) لعام 2017. وهذا ما سنتناول في أدناه:

## الفرع الأول

## تكوين مجلس القضاء الأعلى بموجب الدستور العراقي الدائم لعام 2005

تجدر الإشارة إلى أن الدستور أجرى تغييرات عديدة على تشكيلة المجلس، فعلى الرغم من التزامه بتسمية موحدة للمجلس وهي . " مجلس القضاء الأعلى"، إلا أنه ألغى التشكيلة التي نظمها قانون إدارة الدّولة، وأسند التشكيلة الجديدة إلى القانون الاتحادي المزمع سنه من مجلس النوّاب، وكان المجلس محكوماً بنصوص القانون القديم " الأمر رقم (35) لعام 2003" لحين سن قانون مجلسِ القضاءِ الأعلى رقم (112) لعام 2012 والذي ألغىَ بقرار من المحكمة الإتّحادية العليا[2]، ومن ثم سارع مجلس النواب العراقي نحو إصدار قانون رقم (45) لعام 2017 والذي حل محل قانون (112) لعام 2012الملغي، وهذا يعني أن الدستور أخرج بشكل غير مباشر رؤساء المحاكم الإقليمية للتمييز ونوابها من عضوية المجلس وأعاد عضوية من أخرجوا منه وهم رئيس جهاز الادّعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورَئيس الدّائرة الإدارية بالشروط المذكورة في القانون. كما أعيدتً رئاسة المحكمة إلى رئيس محكمةِ التمييز الاتحادية بدلاً من رئيس المحكمةِ الإتحاديةِ العليا[3].

---

[1] أنظر المادة (45) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2003 الملغي.

[2] قرار المحكمة الإتحادية العليا، العدد (87) الاتحادية/ اعلام/ في 2013/9/16، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

[3] د. عبدالرحمن سليمان الزيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص313.

.....

## الفرع الثاني

## تكوين مجلس القضاء الاعلى بالقانون ذي الرقم (45) لعام 2017

في 12كانون الثاني من عام 2017 صوّت مجلس النواب على قانون مجلسِ القضاءِ الأعلى ذي الرقم (45) لعام ،2017 الذي أبقى على تشكيلة المجلس عدا رئاسته فقد عهدت الى رئيس محكمةِ التّمييز الإتحادية، واستثنى من عضويته مجدداً رئيس المحكمةِ الإتّحادية العليا، إذ ورد في المادة الثانية من القانون تشكيل المجلس، بعضوية كل من نوّاب رئيس محكمة التمييز ورئيسِ الإدّعاء العام ورئيسَ هياة الإشرافِ القضائي ورؤساءِ المحاكم الإستئنافية الإتحادية، مضافاً لهم رؤوساء مجالس القضاء في الأقليم.

وعند التمعن في هذا القانون نلاحظ أنه قد كرس هيمنة القضاة في تركيبة المجلس، إذ يشكلون 90% من تشكيلة المجلس وأن عضويتهم (18) من أصل (20)عضواً ولم يقتصر القانون في هذا الحد وإنما كرس هيمنة مجلس القضاء نفسه على القضاة والمسائل الادارية في التنظيم القضائي، فمجلس القضاء هو المسؤول عن ترفيعات القضاة وتعيين رؤساء محاكم الإستئناف وترشيح رئيس وأعضاء محكمةِ التمييز ورئيس هيأة الإشرافِ القضائي الذين يشكلون أعضاء مجلس القضاء نفسه، فهو يعين نفسه بنفسه. وأخيراً يكرس القانون مجلس القضاء الأعلى هيمنة رئيس المجلس حيث يُسمح للمجلس بتخويل بعض صلاحياته للرئيس منفرداً، وليس لمجموعة من أعضائه، أو على الاقل تشكيل لجنة منهم، كما أوكل إلى الرئيس إصدار التعليمات لتنفيذ القانون وتحديد تفصيلات الهيكل الإداري للمجلس منفرداً أيضاً وحتى بلا تصويت ولا تخويل من المجلس[1].

ونص القانون على أن يكون لمجلس القضاء الأعلى إدارة عامة تتكون من التشكيلات الآتية[2]:

---

[1] فراس طارق مكية، السلطة القضائية في العراق: إشكاليات الإستقلال غير المقيدة، مجلة الحكمة، المجلد الثالث، العدد السادس، 2023، ص 103.

[2] المادة (6) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لعام 2017.

1- دائرة شؤون القضاة: وشكلت بموجب الأمر الديواني المرقم (134) في 12 تشرين ثاني من عام 2008. وتتولى تنظيم الأمور الخاصة بالقضاة وأعضاء الإدعاء العام وتعيناتهم وترقياتهم وتقاعدهم، فضلاً عن تشكيل المحاكم وإصدار الأوامر القضائية بذلك، وتنظيم وتحديد مواعيد جلسات المجلس الذي يتولى اتخاذ القرارات الخاصة بإدارة شؤون القضاة وأعضاء الإدعاء العام

2- دائرة الشؤون المالية والإدارية: وتتشكل من عدة أقسام.مهمتها العمل بالشكل الذي يمكنها من أداء دورها بشكل سليم ومستقل في الجانبين الإداري والمالي وبما يضمن الشفافية والشمولية التي قضت بها القوانين التي تحكم العمل، ويدير هذه الدائرة مدير عام، ويعمل بها عدد كاف من الموظفين. تتولى هذه الدائرة تنظيم الشؤون المالية، للقضاة والكوادر الوظيفية[1].

3- دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية: تشكلت هذه الدائرة بموجب الأمر الديواني المرقم (133) في 2008/11/3 وتختص هذه الدائرة بتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية لمجلس القضاء الأعلى وبين المؤسسات الأخرى، وإبداء الرأي والمشورة القانونية وتمثيل المجلس أمام المحاكم، كما تختص بإعداد تقارير إحصائية شاملة بأعمال المجلس والقضاة والمحاكم.

4- دائرة الحراسات القضائية العامة: تعد هذه الدائرة من الدوائر المهمة التي تعمل على معالجة الحالة الأمنية التي تخص منتسبي مرفق القضائي ومباني المحاكم، ومن مهام هذه الدائرة إدارة شؤون الحراسات القضائية وتأهيل الحراس القضائيين وتجهيزهم بالمستلزمات والمعدات والإشراف على سيرِ العمل بما يُحقق الحماية الكافية للقضاة والموظفين والمباني وغيرها الخاصة بالمجلس ويتكون من عدة أقسام تمكنه من أداء المهام المناطة به.

5- معهد التطوير القضائي: هو معهد تعليمي خاص بتأهيل القضاة وأعضاء الإدعاء العام، مدة الدراسة فيه سنتان يحصل المتخرج منه على شهادة دبلوم تعادل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية. ولا يُعيّن

[1] جدير بالذكر تم إنشاء دائرة المحققين والمعاونين القضائيين إلا أن المحكمة الإتحادية العليا ألغيت هذه الفقرة بقرار رقم (19) الصادر في 2017/4/11.

.....

القاضي ما لم يكن متخرجاً من المعهد القضائي، أُسّسَ المعهد في 1976/3/29، كان المعهد دائرة تابعة لوزارة العدل و بصدور قانون ضمّ المعهدِ القضائي الى مجلس القضاءِ الأعلى ذي الرقم (70) لسنة 2017 الذي فك ارتباط هذا المعهد من وزارةِ العدل وضمّه لمجلس القضاءِ الأعلى[1].[2].

6- المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى: مهمته تنظم ألية العمل الإعلامي والصحفي ونشر الأخبار اليومية المرتبطة بالمجلس وأخذ ما يتم نشره من أخبار وبيانات وإحصائيات من قبل وسائل الإعلام والوكالات الخبرية.

7- قسم التدقيق المالي والرقابة الداخلية: يختص هذا القسم بتدقيق البيانات المالية والموازنة بنوعيها التشغيلية منها والاستثمارية من الرواتب والمصروفات والمعاملات المالية والتأكيد على سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية لتشكيلات المجلس، كما يتولى بفحص نظم الرقابة الداخلية والإشراف الفني على كافة التشكيلات.

أما في إقليم كوردستان- العراق: فإن التنظيم القضائي في إقليم كوردستان قبل 1992/12/28 هو نفس التنظيم القضائي المتبع في العراق، وذلك بحسب القانون الذي صدر عن المشرع في الاقليم المرقم (14) لسنة 1992، والذي صار نافذا من بداية سنة 1994، وكانت المحافظات التي تشكل منها الإقليم يسري فيها النظام القضائي المتبع في العراق، وذلك لاعتبارها جزءاً من التنظيم الإداري اللامركزي في العراق[3]، ثم شرع برلمان كوردستان القانون ذي الرقم الجديد - قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق- ذا الرقم (23) لعام 2007. وتضمنت القواعد الخاصة بتكوين مجلس القضاء إذ أكدت المادة (33) منه على أن مجلسَ القضاء هو أعلى سلطةٌ قضائية في الإقليم؛ ويشكل برئاسة رئيس محكمة تمييز إقليم كوردستان-

---

[1] المادة (1) من قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/7/31.

[2] المادة (2) من قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017.

[3] عبدالأمير حسون مسلمان، الإتجاهات الحديثة في القضاء الإداري " دراسة تحليلية- مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص34.

العراق وعضوية نواب الرئيس ورئيسا هيئة الاشرافِ القضائي و الادعاءِ العام، مضافاً لهم رؤساء محاكم الإستئناف في الإقليم أو من ينوب عنهم.

ويمكن ملاحظة أهم ما جاء بها القانون الجديد من مزايا بخصوص تكوين مجلس القضاء في إقليم كوردستان هي:

1- لإبراز دور المجلس وإستقلاله أورد المشرع الكوردستاني في القانون الجديد عبارة ( مجلس القضاء هو أعلى سلطة قضائية في الإقليم)[1]، وهذا الأمر يعد تأكيداً لا ريب فيه للفصل بين السلطات، فلم تكن هذه العبارة واردة في القانون القديم.

2- إضفاء الصبغة القضائية الخالصة على مجلس القضاء بعد فصله عن وزارة العدل الأمر الذي يترتب عليه عدم فسح المجالِ لممثلي السلطة التنفيذية للعضوية في المجلس، وذلك بعد إدخال جميع نواب محكمة التّمييز وليس نائبين فقط منهم أعضاء فيه، كما وأدخل في التشكيلة كل من رئيس الإدعاءِ العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي عوضاً عن رئيس هيئة الإشراف العدلي وكذلك جميع رؤساء محاكم الإستئناف في الإقليم وعددهم أربعة في الوقت الحاضر ومن الممكن أن يزداد في حالة استحداث محاكم جديدة للاستئناف مستقبلاً، ومن جهة أخرى أخرج مدير العدل العام من تشكيل المجلس.

[1] المادة (33) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان- العراق رقم(23) لعام 2007 النافذ.

.....

## المبحث الثاني

## الإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء

لمجلس القضاء الأعلى في العراق والدول المقارنة مجموعة من الاختصاصات الإدارية منها ما يتعلق بتنظيم شؤون المحاكم ومنها ما يتعلق بتعيين ونقل وترقية القضاة، بناءاَ على ذلك سوف نتناول هذه الاختصاصات الادارية لمجالس القضاء الاعلى في العراق والدول محل المقارنة في المطلبين الآتيين، نخصص الأول للإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء في الدول المقارنة وفي المطلَب الثاني للإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء الأعلى في العراق وذلك كالأتي:

### المطلب الأول

### الإختصاصات الإدارية لمجالس القضاء في الدول المقارنة

سيتضمن هذا المطلب الإختصاصات الإدارية لمجالس القضاء في الدول المقارنة وبيان كيفية ممارسة هذه الإختصاصات. وذلك في فرعين، الأول سيخصص لمجلس القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية والثاني سيخصص للمجلس في مصر، وكما سيأتي ذكره:

#### الفرع الأول

#### الإختصاصات الإدارية لمجالس القضاء في أمريكا

كما أشرنا في السابق إلى أن النظام القضاء الأمريكي يتميز بالازدواجية، فهناك المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات، ولكل ولاية من هذه الولايات نظامها الخاص بها وفقاً لدستورها وتشريعاتها، ومن الصعوبة بمكان التفصيل بهذه النظم، نظراً لتعددها و تنوعها وتباينها.

فمن خلال البحث والدراسة لهذه الموضوع يتضح لنا أن السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ضمنها المجالس التي تم إنشاؤها من قبل الكونغرس في عام 1939 في كل دائرة قضائية،

ليست لها صلاحية تنظيم الشؤون الإدارية للقضاة كتعيينهم أو إحالتهم إلى التقاعد أو تنظيم رواتبهم...، عدا صلاحية التحقيق رسمياً مع القضاة وتأديبهم، ونظراً لأن هذه المجالس القضائية لم تلجأ إلى تأديب القضاة إلا نادراً، فقد أعاد الكونغرس النظر بنظام المساءلة القضائية[1]. وبموجب النظام الجديد أعطيت الصلاحية إلى رؤساء المحاكم في الدائرة بخصوص الشكاوى غير الجدية (كيدية) أو غير المرتبطة بالموضوع والتصرف بها بشكل غير رسمي، فإذا لم تكن الشكوى جدية يعين رئيس المحكمة لجنة في الدائرة وقضاة الدائرة للتحقيق ورفع تقرير إلى مجلس الدائرة. وتكون قرارات المجلس القضائي في الإجراءات التأديبية ضد القضاة غير قابلة للاستئناف. ويعتقد الكثيرون أن هذه الطريقة غير الشفافة وغير الخاضعة للمساءلة أدت إلى عدد من التجاوزات والمخالفات[2].

أما تعيين القضاة فقد كان خارج صلاحيات المجلس، فمثلاً تعيين أعضاء المحكمةِ العليا يدخل في اختصاص رئيس الدولة، بشرط الحصول على موافقة مجلس الشيوخ بدايةً، وتكون العضوية فيها لمدى الحياة[3]، وليس للرئيس، ولا للسلطة القضائية صلاحية إقالته ما فتأوا يمارسون واجباتهم[4]، أما قضاة محاكم معظم الولايات فيتم اختيارهم إما عن طريق الانتخابات المباشرة من الشعب؛ أو عن طريق التعيين؛ فيقوم حاكم الولاية بترشيح شخص ما لمنصب القضاء، ويرسل ترشيحه إلى مجلس نواب الولاية للتصديق [5].

---

[1] جاي م. فينمان، ترجمة د. أحمد أمين الجمل، النظام القانوني الأمريكي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2005، ص 106-107.

[2] Emests Cupful, Op , Cit, P41.

[3] Drake Frederick D. and Lynn R. Nelson, States' rights and federalism America: A documentary history, Westport, Greenwood Press, Connecticut, 1999, p.67.

[4] سامر عبد الحميد محمد العوضي، ص 415.

[5] د. شورش حسن عمر وآخرون، القانون الدستوري " نظرية الدولة والنظم السياسية"، الطبعة الأولى، مكتبة تبايي، أربيل، 2023، ص134.

.....

فالسلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك إختصاصات إدارية وأنما لديها صلاحية تفسير القوانين الفيدرالية والبت في مدى دستوريتها، وحل النزاعات المتعلقة بالأفراد و بالقوانين الفدرالية الأخرى[1].

## الفرع الثاني

## الإختصاصات الإدارية لمجالس القضاء في مصر

سبق وأن أوضحنا أن هناك مجلسين ينظم الشؤون الإدارية والمالية لمرفق القضاء في مصر؛ وهما مجلسُ القضاءِ الأعلى، والمجلسُ الأعلى للجّهات والهيئات القضائية. وبناءً على ذلك سوف نتطرق إلى الإختصاصات الإدارية لكل من هذه المجالس وذلك كالأتي:

أولاً: الإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء الأعلى

نص المشرع المصري في قانون السّلطة القضائية على الإختصاصات الإدارية والتنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، حيث نص القانون على إختصاص المجلس بنظر جميع ما يتصل بالشوون الوظيفية لرجال القضاء والنيابةِ العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة، وكذلك كافة شؤونهم على النحو الذي بيّنه القانون[2].

ويدخل موضوع اعداد مشروع الموازنةِ السنوية لمرفق القضاء ضمن اختصاص المجلس، وذلك عملاً بنص المادة (77) من القانون.

ويتولى المجلس – فور اعتماد الموازنة العامة للدولة،– بعد التنسيق مع وزيرِ المالية، عملية تبويب وتوزيع الاعتمادات الإجمالية للموازنة طبقاً للقواعد المتبعة في الموازنة العامة للدولة. مع اعداد الحسابات الختامية وتحويلها لوزارة المالية لغرض إدراجهافي الحساب الختامي للموانة الدولة العامة[3].

---

[1] جورج مدبك، المدخل لدراسة القانون " النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية"، 1999، ص18.

[2] المادة (77) المكرر (2) من قانون السلطة القضائية في مصر رقم (46) لعام 1972 المعدل.

[3] المادة (77) المكرر (5) من قانون السلطة القضائية في مصر رقم (46) لعام 1972 المعدل.

ثانياً: الإختصاصات الإدارية للمجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية

لم ترد في القانون (192) لعام 2008 بخصوص مجلس الهيئآت القَضائية، إختصاصات المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية، وبالرجوع إلى الدستور النافذ يتبين لنا أنه قد حدد اختصاصات هذا المجلس، إذ نصت المادة (185) الدستورية على أن يختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئاتِ القضائية والأمور الخاصة بترقياتهم وإنضباطهم الوظيفي، ويؤخذ استشارته فى كل مشروع قانون ينظم شؤون هذه الجهات والهيئآت، و ويشترط لصحة قراراته ان تصدر بموافقة الأغلبية من أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس من بينهم [1].

## المطلب الثاني

## الإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء الأعلى في العراق

نص القانون على أن لمجلس القضاء الأعلى إختصاصات إدارية تتعلق بتنظيم مرفق القضاء، ووردت هذه الاختصاصات في قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (160) لعام 1979، وقانون مجلس القضاءِ الأعلى المرقم (45) لعام 2017، لذا سوف نتطرق إلى أهم هذه الاختصاصات في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول

### الإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء الأعلى وفق القانون ذي الرقم (160) لسنة 1979

تتركز تلك الاختصاصات بالدرجة الأساس بشأن تشكيل المحاكم بموافقة المجلس وكذلك تسمية رئيس وأعضاء المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، فللمجلس استحداث محكمة او اكثر بمختلف انواعها في الوحدات الادارية حسب الشروط القانونية[2]. وتحديد الاختصاص النوعي والمكاني ومركز انعقادها[3].

---

[1] المادة (185) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.

[2] الفقرة (الأولى) من المادة (21) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لعام 1979 المعدل.

[3] الفقرة (الثانية) من المادة (29) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لعام 1979 المعدل.

.....

وأيضاً أن لرئيس المجلس تشكيل هيئة برئاسة قاضي للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة، وتكون للهيئة سلطة قاضي التحقيق[1]، ويدخل ضمن إختصاصات المجلس تسمية رئيس محكمة الجنايات وأعضائها، الأصليين منهم والاحتياط ، بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف[2]، فضلاً عن ذلك فإن للمجلس صلاحية أختيار قضاة الذين يتولون المناصب القضائية ومنها صلاحية المجلس باختيار نائب رئيس محكمة الإستئناف والقضاة فيها من بين قضاة الصنف الأول أو الثاني، بناءً على ترشيح من رئيس محكمة الاستئناف[3]، وكذلك تولي المجلس تقديم اقتراحه بشأن رئيس محكمةِ الإستئناف، الذي يتم ترشيحه من قضاةِ الصّنف الأول الذين أمضوا سنتين فأكثر في هذا الصنف، من بين نواب رؤساءِ محاكم الإستئناف؛ أو من المديرين العامين لدوائر مركز مجلس القضاء الأعلى وأجهزتها. ويتم تعيين رئيس محكمة الإستئناف بعد ذلك بمرسوم جمهوري[4]. كذلك يعين نائب رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح رئيس مجلس القضاء الأعلى من بين قضاتها، وضمن شروط قانونية معينة[5]. كما يجري يتم تعيين رئيسِ محكمة التمييز أيضاً؛ وبناءً على اقتراح من رئيس مجلس القضاء الأعلى، على ان يكون من بين نواب رئيس المحكمة[6].

---

[1] الفقرة (الثالثة) من المادة (35) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لعام 1979 المعدل.

[2] الفقرة (الثالثة) من المادة (30) من القانون نفسه.

[3] الفقرة (الأولى) من المادة (47) من القانون نفسه.

[4] الفقرة (الثانية) من المادة (47) من القانون نفسه.

[5] الفقرة (الرابعة) من المادة (47) من القانون نفسه.

[6] الفقرة (الخامسة) من المادة (47) من القانون نفسه.

## الفرع الثاني

## الإختصاصات الإدارية لمجلس القضاء الأعلى وفقاً للقانون المرقم (45) لعام 2017

أشار المشرع في قانون مجلس القضاء الأعلى إلى اختصاصات إدارية عدة جاء بعضها مؤكداً على ما ورد في الدستور، إذ نص الدستور والقانون على أن المجلس يتولى إدارة شؤون القضاء الاتحادي والإشراف عليه[1]، وكذلك يختص المجلس بترشيح رئيس محكمة التمييز وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية وأعضائها، ورئيسي الادعاء العام وهيأة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب لإستحصال الموافقة على تعيينهم[2]، وترشيح من يراه مؤهلاً لمنصب رئيسِ محكمة الاستئنافِ الاتحادية؛ وكذلك الحال لتعيين القضاة وأعضاءِ الإدعاءِ العام على وفق القوانين النافذة[3].

ونحن نرى أن شرط الحصول على موافقة مجلس النواب لتعيين أعضاء السلطةِ القضائية يعني السماح لها بالتدخل في اختيار أعضاء مرفق القضاء، والذي ينبغي أن يكون شأناً خاصاً به وحكراً عليه من دون تدخل أي جهة أخرى. إذ أن السماح لأي جهة اخرى بالتدخل في تعيين القضاة يتنافى والفصل بين تلك السلطات. وأن خرق هذا المبدأ الدستوري سيؤدي بالنتيجة إلى إخضاع أعضاء مرفق القضاء الذين يراد لهم أن يكونوا مستقلين إلى إرادة رجال السياسة والحكم الذين يملكون الموافقة على تعيينهم في المناصب القضائية العليا، مما يجعل القضاء طرفاً في الصراعات السياسية والحزبية والفئوية في حين يقتضي إبعاده عن مثل هذه الصراعات .

---

[1] الفقرة (الأولى) من المادة (91) من الدستور لعام 2005 النافذ، والفقرة الأولى من المادة (3) من قانون مجلس القضاء الأعلى في العراق رقم (45) لعام 2017.

[2] الفقرة (الثانية) من المادة (91) من الدستور لعام 2005 النافذ، والفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون مجلس القضاء الأعلى في العراق رقم (45) لعام 2017.

[3] الفقرة (الخامسة) من المادة (3) من القانون نفسه.

.....

ومن المعلوم أن إخضاع القاضي وشؤونه وحقوقه إلى إرادة رجل الحكم والسياسة، يعني أنهياراً كاملاً لدعائم العدالة وضياع قيم العدل والإنصاف في المجتمع، فضلاً عما يتضمنه من إذلال وإضعاف لشخصية القاضي وإهدار كرامة القضاء نتيجة اضطرار القاضي لأن يطرق أبواب السياسيين للموافقة على ترشيحه للتعيين في المناصب القضائية.

والقانون بيّن أن المجلس يتولى إدارة شؤون القضاة وأعضاء الإدعاء العام الوظيفية، من ترقية وانتداب واعارة[1]، فضلاً عن المسائل المتعلقة بتمديد الخدمة للقضاة وأعضاء الإدعاء العام وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً للقانون[2].

ونص القانون على أن المجلس يختص بـ " اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية"[3].ونجد أن المشرع كان موفقاً في هذا النص، فمما لا شك فيه أن منح مجلس القضاء حق اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء من شأنه أن يمنع السلطة التنفيذية من حقها في اقتراح مشروعات تلك القوانين حسب صلاحياتها الدستورية. والعلة في ذلك تعود إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية يقتضي عدم تدخل أية سلطة أخرى في شؤون القضاء، واقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء من جانب السلطة التنفيذية فيه مساس باستقلال القضاء وتدخل في شؤونه، لاسيما وأن السلطة القضائية أدرى بما تحتاج إليه من إصلاح في أنظمتها وقوانينها، إذ لا قيمة لهذا الاستقلال إذا كان باستطاعة السلطة التنفيذية أن تخرقه عن طريق إقتراح القوانين التي تنظم شؤون القضاء وتتسلط بها عليه.

---

[1] الفقرة (السابعة) من المادة (3) من القانون نفسه.

[2] الفقرة (الثامنة) من المادة (3) من القانون نفسه

[3] (الفقرة العاشر) من المادة (3) من ) من قانون مجلس القضاء الأعلى في العراق رقم (45) لعام 2017.

أما إختصاصات مجلس القضاء في إقليم كوردستان– العراق، فقد ذكر المشرع في المادة الرابعة والثلاثين من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان– العراق رقم (23) لعام 2007 النافذ على أن يتولى المجلس الاختصاصات الإدارية الآتية[1]:

أولاً: إعداد الخطط الجهاز القضاء ومناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها.

**ثانياً:** النظر في تعيين وترفيع وترقية ونقل وإعادة القضاة والتحقيق من سلوكهم وكفاءتهم والإشراف على استقلال القضاء.

ثالثاً: إعداد ميزانية المجلس ورفعها للمجلس الوطني الكوردستاني– العراق لإقرارها.

رابعاً: تكون النواحي الإدارية والتنظيمية للمحاكم بما فيها شؤون الخدمة لمنتسبيها وانضباطهم حصراً من اختصاص مجلس القضاء.

خامساً: تحديد ملاكات المحاكم وتعيين شاغلها من المنتسبين وغيرهم ضمن تخصيصات ميزانية المجلس.

سادساً: وضع النظام الداخلي للمجلس.

وبشأن موقف المشرع الكوردستاني في القانون الجديد يرتأي الباحث إبداء بعض الملاحظات منها ملاحظات إيجابية وأخرى سلبية. أما الملاحظات الإيجابية:

1. تعد صلاحية المجلس في الإشراف الإداري على المجلس كمؤسسة، وعلى القضاة كأفراد في القانون الجديد من أكثر النقاط إيجابية وترسيخاً مثالياً، ويعد تعزيزاً لمبدأ استقلالية القضاء.

2. ان منح مجلس القضاء الإختصاص في إعداد ميزانية المجلس من الإيجابيات ونقاط القوة المهمة في القانون الجديد لكونها أقرت الإستقلال المالي لمرفق القضاء العادي، حيث لم نجد هذه الصلاحية في القانون القديم.

[1] المادة (34) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان– العراق رقم (23) لعام 2007 النافذ.

.....

3. أن فك ارتباط رؤساء وقضاة محاكم الإستئناف بوزارة العدل سواء من الناحية الإدارية ام التنظيمية ؛ بموجب الفقرة الرابعة من المادة (34) من المحاسن التي جاء بها القانون الجديد، كما يعد إلغاءً لنص المادة (8) من قانون وزارة العدل لعام 2007 الذي يقضي بارتباط رؤساء محاكم الاستئناف بوزارة العدل.

وأما الملاحظات السلبية.

1. لم تمنح قوانين السلطة القضائية لإقليم كوردستان– العراق مجلس القضاء الاعلى الحق باقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بالقضاء، مع أنه أقر مبدأ الفصلِ بين السلطاتِ والاستقلال الكامل للسلطة القضائية عن غيرها من السلطات الأخرى.

2. نعتقد ان عبارة (وإبداء ملاحظات عليها) عبارة زائدة وحتى غير منطقية، ذلك لأن إعداد الخطط ومناقشتها يتضمن بالضرورة، وبحد ذاته، معنى إبداء الملاحظات عليها، ويبدو لنا أنه تم اقتباس هذه العبارة من القانون القديم الذي كانت تتولى وزارة العدل بموجبه بإعداد الخطط ويقتصر دور المجلس على مناقشة وإبداء الملاحظات، غير أن الوضع تغير في ظل القانون الجديد فأصبح المجلس هو الذي يعد الخطط، لذا كان المفروض تغيير الصياغة المقتبسة بما ينسجم مع الوضع الجديد، وبذلك فإننا نقترح رفع العبارة التي أشرنا إليها أعلاه من نص القانون الجديد وفق تعديل أصولي له.

3. إن عبارة " النظر في تعيين وترفيع وترقية... القضاة..." غير واضحة ويحمل أكثر من معنى، فيمكن تعني أن دور المجلس يقتصر فقط على ترشيح الشخص للتعيين ويكون القرار النهائي من اختصاص رئيس الإقليم أستناداً إلى المادة (11) من قانون رئاسة إقليم كوردستان– العراق. وقد يكون معناه أن القرار النهائي لتعيين القضاة هو من إختصاص المجلس القضاء وأن النص الوارد في قانون رئاسةِ إقليم كوردستان– العراق يعد ملغياً بحكم المادة (70) من القانون الجديدة. وأمام هذا الغموض يصعب علينا ترجيح أحد الاحتمالين[1].

[1] نصت الفقرة (السادس عشر) من المادة (10) من قانون رئاسة إقليم كوردستان– العراق رقم (1) لعام 2005 على أن من مهام وصلاحيات رئيس الإقليم كوردستان– العراق هو " تعيين الحكام ورئيس وأعضاء الإدعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الإقليم"

4. أن المادة (34) من قانون السّلطة القضائية الجديدة لعام 2007 لم تأخذ بنظر الإعتبار الإستقلال الإداري لمحكمة تمييز إقليم كوردستان عن مجلس القضاء الوارد في المواد (1، 3، 11، 12، 13، 54،) من قانون السلطة القضائية الجديدة فكان على المشرع مراعاة ما ورد في هذه النصوص.

.....

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة التي حملت عنوان: (التنظيم القانون لمجلس القضاء الأعلى "دراسة مقارنة") توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والإقتراحات نلخصها في الأتي:.

### أولا/الإستنتاجات:

1. قبل صدور الدستور الحالي الامريكي لعام 1789 لم تكن هناك سلطة قضائية مستقلة في البلاد، كانت"مواد وثيقة الإتحاد الكونفدرالي" تُحكم البلاد بموجب مواد هذه الوثيقة كانت وظائف الحكومة القومية موكلة إلى سلطة تشريعية أحادية تسمى " الكونغرس".
2. إن الحديث عن النظام القضائي في امريكا أمر في غاية الصعوبة والتعقيد، لأن لكل ولاية نظاماً قضائياً خاصاً به والتي لها الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بدستورها وقانونها. أما القضايا المتعلقة بالقانون الفيدرالي فقد أناط الدستور تطبيقها للقضاء الفدرالي أو الإتحادي، وهو التنظيم القضائي للسلطة المركزية للولايات المتحدة والمشار إليه في المادة الثالثةِ من الدستور الأمريكي.
3. بعد تمحيص النصوص القانونية ؛الدستورية والقانونية في مصر، تبيّن أن هناك أكثر من مجلس أو هيئة قضائية تنظم الشؤون الإدارية والمالية لمرفق القضاء.
4. أن الدستور العراقي لعام 2005 النافذ أجرى تغييرات عديدة على تشكيلة مجلس القضاء، إذ التزم بتسمية موحدة للمجلس وسمى بـ " مجلسُ القضاءِ الأعلى"، وأسند التشكيلة الجديدة إلى القانون الاتحادي والذي أصدره مجلس النواب العراقي بالقانون رقم (45) لعام 2017 ، وقد أخرج الدستور بشكل غير مباشر رؤساء المحاكم الإقليمية للتمييز ونوابها من عضوية المجلس وأعاد عضوية من أخرجوا منه وهم رؤساء جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والدائرة الإدارية بالشروط المذكورة في القانون. كما أعيدت تلقائياً رئاسة المحكمة إلى رئيس محكمةِ التميّيز الاتحادية بدلاً من رئيس المحكمة الإتحاديّة العليا.

### ثانياَ/ الاقتراحات:

1. ضرورة وضع تشريع جديد لتنظيم مرفق القضاء في العراق لعدم انسجام القانون النافذ حالياً مع الواقعين السياسي أولاَ والدستوري ثانياً ، وتسببه في أمور عملية متعلقة بتشكيلات القضاء العادي وأختصاصاته.

2. تعزيز مبدأ استقلال القضاة بشكل خاص والقضاء بشكل عام من خلال إعطاء حق التعيين النهائي للقضاة وعضو الإدعاء لمجلس القضاءِ الأعلى في العراق، وليس فقط إعطائه حق الترشيح والإقتراح بالتعيين، لأن من مقتضى الإشراف الإداري للمجلس ومقتضى الإستقلال الحقيقي للقضاء عدم ترك أمر تعيين هؤلاء بيد السلطة التنفيذية، وبناءً على ذلك نقترح للمشرع أن تمنح جميع التعيينات القضائية لمجلس القضاء، وأن يكون إصدار المرسومِ الجمهوري بتعيين مجرد إجراء شكلي لا غيره.
3. يتعين السعي لتعديل نص (الفقرة الخامسة/أ من المادة 61) التي تمس استقلال القضاء، وخرق فاضح للفصل بينَ السلطات، وبشكل يضمن ان يكون مجلس القضاء الاعلى هو المسؤول الوحيد عن تعيين القضاة في العراق وترشيحهم لتولي المناصب القضائية العليا ضمن السلطة القضائية .
4. على الرغم من ان القوانين الخاصة بالسلطة القضائية في الاقليم تقرّ مبدأي الفصل والاستقلال الكامل للسلطة القضائية عن اي سلطة اخرى، إلا أنه لم يمنح مجلس القضاء الاعلى الحق باقتراح مشروعاتِ القوانين ذات الصلة بالقضاء لذلك نقترح ضرورة منح هذا الإختصاص لمجلس القضاءِ الأعلى.
5. ضرورة تعديل المادة (34) من قانونِ السلطة القضائيةِ لإقليمِ كوردستان- العراق لعام 2007 على أن تمنح لمحكمة تمييز إقليم كوردستان الإستقلال الإداري الأكثر عن مجلس القضاء تطبيقاً لمواد (1، 3، 11، 12، 13، 54،) من قانون ذاته.

.....

# المصادر

## أولاً: المصادر باللغة العربية

### أ. كتب القانونية


1. د. إبراهيم أمين النيفاوي، مبادئ التنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. القاضي مدحت محمود، القضاء في العراق دراسة استعراضية، الطبعة الخامسة، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2019.
3. جاي م. فينمان، ترجمة د. أحمد أمين الجمل، النظام القانوني الأمريكي، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2005.
4. جورج مدبك، المدخل لدراسة القانون " النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية"، 1999.
5. روبرت أ. كارب و رونالد ستيديام، ترجمة د. علاء أبو زيد، الإجراءات القضائية في أمريكا، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة، 1997.
6. عبدالأمير حسون مسلمان، الإتجاهات الحديثة في القضاء الإداري " دراسة تحليلية– مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016.
7. د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014.
8. د. عبد الحسين شعبان، ورقة عمل أولية للنقاش حول "مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا"، بيروت، 2006.
9. د. عبدالرحمن سليمان الزيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
10. د. عبدالفتاح ياغي، الحكومة والإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
11. د. شورش حسن عمر وآخرون، القانون الدستوري " نظرية الدولة والنظم السياسية"، الطبعة الأولى، مكتبة تبايي، أربيل، 2023.

12. د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2016.

**ب. مجلات والدوريات**

1. أحمد خشان روضان، السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية " نشأتها وضمانات استقلالها،" مجلة أبحاث العلوم الإنسانية، العدد الاثنين والثلاثين، المجلد الرابع،2021.
2. سعودي نسيم، مركز المحكمة العليا في النظام الدستوري الأمريكي، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2019.
3. فراس طارق مكية، السلطة القضائية في العراق: إشكاليات الإستقلال غير المقيدة، مجلة الحكمة، المجلد الثالث، العدد السادس، 2023.

**ج. الرسائل والأطاريح:**

1. سامر عبد الحميد محمد العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2008.

**هـ. الدساتير**

1. الدستور الأمريكي لعام 1787 المعدل.
2. الدستور المصري لعام 1971 الملغي.
3. دستور جمهورية المصري العربية لعام 2014 المعدل.
4. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2003 الملغي.
5. دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

**و. القوانين**

5. قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لعام 1972 المعدل.
2. من قانون وزارة العدل العراقي، رقم (101) لعام 1977النافذ.
3. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لعام 1979 المعدل.

.....

4. قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان– العراق رقم(14) لعام 1992 الملغي.
5. قانون وزارة العدل لإقليم كوردستان– العراق رقم (12) لعام 1992 الملغي.
6. قانون رئاسة إقليم كوردستان– العراق رقم (1) لعام 2005 النافذ.
7. قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان– العراق رقم(23) لعام 2007 النافذ.
8. قانون مجلس الهيئات القضائية في مصر رقم (192) لعام 2008 النافذ
9. قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (112) لعام 2012 الملغي.
10. قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لعام 2017 النافذ.
11. قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017 النافذ.

**ز. القرارات القضائية**

1. قرار المحكمة الإتحادية العليا بالعدد (87) الاتحادية لعام 2013.
2. قرار رقم (2) من مجموعة القرارات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في جلسته الأولى في 2016/1/1 والمنشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية: www.iraqja.iq.
3. قرار رقم (6) من مجموعة القرارات مجلس القضاء الأعلى الصادرة في جلسته الأولى في 2016/1/1 والمنشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية: www.iraqja.iq.
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (19) الإتحادية/ 2017 الصادر في 2017/4/11.

## ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Emests Cupful, The American System of Government, Frederick appraiser New York , 1965.
2. Jeremy F. Curtin, Dialogue on the American Jury, We the people in Action, Journal Under the Journals USA, Logo, No Date.
3. Mead B. Walter, The United States Constitution, Personalities, Principles,and Issues, New Jersey, 1987.
4. The United States Judiciary Act of 1789.